The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law

مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية

https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

الصفة في القانون الجنائي

الباحث ميثاق مسعد عزيز
lawp124@utq.edu.iq
07830896589

ا.م.د.عقيل عزيز عودة
Law5mas59@utq.edu.iq
07827433673

مستخلص البحث:

تتصل الصفة في القواعد الجنائية المهمة من حيث انها وجدت اساسها في التنظيم القانوني للجرائم ، اذ استخدمها المشرع في اكثر من مجال تحقيقا لتسهيل تطبيق احكام القانون وتوسيع الحماية الجنائية لبعض الفئات في المجتمع ، وذلك لكونها فكرة مرنة ، يمكن تطويعها في اي من احكام القانون الجنائي ، فمن افكار الصفة نجد ان المشرع الجنائي استعملها مرة في اركان الجريمة ، ومرة أخرى ، استخدمها في ظروف الجريمة ، وفضلا عن ذلك نلاحظ ان المشرع استعمل الصفة في جانب الجاني وتارة اخرى استعملها في جانب المجنى عليه ، وفي كلا الحالتين نجد المشرع يستخدم الصفة في التشديد والتخفيف للجزاء ضد الجاني . لان القاعدة الجنائية تسعى الى تحقيق تنظيم الحياة داخل المجتمع فيتكون في مجموعها النظام القانوني للدولة وبما ان القاعدة الجنائية هي جزء من هذا النظام لذا فان غايته تحقيق العدالة وحماية المصالح وان تحديد الصفة في القانون الجنائي لها اهمية لكونها تتعلق بمركز الاشخاص.

الكلمات المفتاحية : الصفة – الجريمة – المشرع العراقي – الظروف – الاعذار .

المقدمة

ان الصفة بوصفها فكرة موجودة في مختلف فروع القانون الا ان مفهومها يختلف من فرع الى اخر تبعا للوظيفة التي تؤديها في كل فرع و طبيعة المسائل التي تنظمها تلك القواعد كما انها تختلف في الفرع الواحد تبعا للأفكار المستقرة و الانظمة المتبعة[1] اذا ان القوانين لا تسير على نسق واحد فيما يتعلق بتنظيم الصفة و انما تنظم الصفة القواعد القانونية تبعا للمفهوم الذي ينسجم مع طبيعة هذه القواعد و المصالح و الاهداف التي تسعى الى تحقيقها[2] و لذلك سوف نبين الصفة في القانون الجنائي وسيتم تقسيم هذا البحث الى مطلبين نخصص الاول الى ماهية الصفة اما المطلب الثاني فيكون للطبيعة القانونية للصفة.

اهمية البحث:

تمثل الصفة احد وسائل الصياغة التشريعية للقاعدة الجنائية و هذه الوسيلة ترتب احكام مختلفة و لذلك فهي تترك اثارا بارزة في احكام القاعدة الجنائية لان هذه الاحكام ممكن ان تترتب على الصفة و لذلك لجئ اليها المشرع بعدما وجد انها تعنيه كثيرا في بيان احكام القاعدة الجنائية لان اهمية الصفة ليست مقصورة على القاعدة الجنائية فحسب بل ان للصفة اهمية كبيرة على مستوى القواعد القانونية الاخرى .

اشكالية البحث:

ان المشرع الجنائي قد اعتد ببعض الصفات التي يمكن ان تتوفر في الجاني او في المجني عليه عند ارتكاب الجريمة كما هو الحال في صفة العاملين في اجهزة العدالة و اذا كانت الجرائم العادية تخضع عند ارتكابها الى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات او في قانون اصول المحاكمات الجزائية فهل يمكن القول ان المشرع الجنائي قد خرج عن مقتضى القواعد العامة التي تطبق على الجرائم العادية عنه في الجرائم ذات الصفة الوظيفية بسبب توفر الصفة المذكورة في الجريمة .

صعوبة الدراسة

الحقيقة ان دراسة الصفة مسائلة ليست باليسيرة اذ يجد الباحث صعوبة بالغة في تفكيك اواصر الصفة و الوصول للأحكام و ذلك لانها تلتبس كثيرا و يحيط بها الغموض و لابد من ارجاعها الى اساسها من اجل الكشف عن الاسلوب المناسب لتبيينها .

منهجية البحث

سنعتمد في دراسة احكام الصفة على المزج بين اكثر من منهج من اجل الوصول الى نتائج دقيقة و حسب ما تتطلبه كل فكرة من الافكار التي ندرسها في هذا البحث و يعود ذلك الى طبيعة الصفة العامة و المثيرة للجدل و على هذا الاساس فسنعتمد على المنهج الوصفي و الاستقرائي و كذلك التحليلي .

خطة البحث

نتناول موضوع الصفة في القانون الجنائي من خلال مطلبين :-

المطلب الاول :- ماهية الصفة

المطلب الثاني :- الطبيعة القانونية للصفة

المطلب الاول
ماهية الصفة

ان الصفة في قانون العقوبات لها اهمية من حيث تشديد العقوبة و تخفيفها عند وقوع الجريمة على الاشخاص الذين لديهم صفة قانونية او صفة طبيعية لذا سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الاول تعريف الصفة اما الفرع الثاني سنبين فيه انواع الصفة 0

الفرع الاول
تعريف الصفة

ان التشريعات الجنائية لم تضع تعريفا للصفة او معياراً لتمييز الصفات التي تعتبر ركنا في الجريمة او ظرفا مشددا او مخففاً او معفيا، التي يستغلها الشخص بحكم وظيفته او صفته الطبيعية في ارتكاب الجرائم لتحقيق مطامعه الشخصية حيث وردت نصوص عديدة في قانون العقوبات تتضمن الصفة وبحسب الموقع الذي وردت فيه دون تحديد لهذه الصفة قانونية كانت ام طبيعية اما الفقه الجنائي فقد عرف الصفة بانها(خصيصة تحدد معالم الشخصية) [3] .

او بانها (المركز او المقام الذي يشغله الشخص الذي يمنح صاحبه سلطات ومزايا معينة يستطيع ان يباشرها او يتمتع بها بمقتضى مولده او وظيفته او رتبته

او درجته العلمية)[4] و يتضح لنا من هذه التعريفين اعلاه ان الصفة في قانون العقوبات تكون على نوعين وهي :-

١- **الصفات العائلية :** التي توجد في العائلة وتكون مؤسسة على نسب وروابط معينة[5] ويمكن ان نطلق عليها الاحوال الشخصية)[6] .

2- **الصفات القانونية :** التي تأتي من التزامات تفرض على جهة تقابلها حقوق في جهة اخرى وهذه الصفات يكتسبها الشخص من خلال وظيفته ، إذ يرجع في تحديد معناها ومضمونها الى القانون الذي يخضع لحكمه من بين القوانين غير الجنائية ، ما لم يقض القانون الجنائي بغير ذلك ، كصفة الموظف وصفة الطبيب ، وصفة الحارس ، وصفة الخادم[7] . ففي مثل هذه الاحوال لا يتصور ارتكاب الجريمة الا من الاشخاص الذين تتوافر فيهم الصفة التي يعتد بها المشرع ، إذ ان النصوص العقابية التي تكون موصوفة بوصف خاص هو الصفة ، و يؤدي عدم توفر الصفة الى عدم انطباق هذا النص ويحمل النص على ما يأتي اذا لم يكن مرتكب الجريمة من بين هؤلاء فلا تطبق عليهم العقوبة المحددة في النص العقابي أي ان بعض النصوص العقابية تتقيد ببعض الصفات وقد اطلق الفقهاء على هذه الصفة تسمية الاحوال وقد عرفوها بانها " مراكز قانونية لطوائف معينة من الافراد في المجتمع ، يعترف بها فرع من فروع القانون ويضع لها تنظيماً قانونياً خاصاً " [8] . فالأحوال اما تكون جنائية واحكامها منظمة و معترف بها في قانون العقوبات ، أو تكون غير جنائية لكنها تدخل في تكوين جريمة معينة وهنا لا نكون امام صفة جنائية لان احكام هذه الحالة نظمت بقانون اخر غير قانون العقوبات. وعليه يمكن ان نضع تعريفاً للصفة هو " انها عناصر قانونية او طبيعية تدخل ي تكوين النموذج القانوني للجريمة وهي اما ان يتوقف عليها قيام الجريمة وتكون ركن فيها او تكون ظرف يغير من الوصف القانوني لها او يغير من العقوبة فقط"[9] .

الفرع الثاني
أنواع الصفة

ان الصفات تتوفر في الشخص او الشي قد تكون صفات قانونية أو طبيعية في شخص الجاني او المجني علية او محل الاعتداء اي انها تكون مستقلة وكما يأتي :-

اولا- صفة الجاني

تعرف الجريمة بانها " كل فعل او امتناع عن فعل صادر من انسان مسؤول ويقرر له القانون عقابا او تدبيرا احترازيا " [10] ودامت الجريمة في حقيقتها ليست الا خرقا للأوامر التي يوجهها المشرع الى الافراد ، فانه لا يتصور ان ترتكب دون وجود انسان ، وان هذا الانسان يجب ان يكون كامل الادراك الاختيار[11] وكقاعدة عامة لا يتطلب المشرع صفة معينة في الجاني ، وذلك ان غالبية نصوص التجريم تخاطب جميع الافرار الخاضعين لسلطان النص ومن ثم فان الجريمة تتحقق بمجرد مخالفة الفرد للنصوص ويكتسب عند اذ صفة الجاني[12] ، وغالباً ما يشار اليه باسم " الفاعل " او" مرتكب الجريمة "وان كان

لفظ الجاني اكثر دلالة على فاعل الجريمة لاشتقاقه من فعلها .وهنا لابد من بيان بان المشرع يشترط استثناءا من الاصل العام في بعض الجرائم توافر صفة خاصة في الجاني ، وعندئذ يقال ان قانون العقوبات ينص على هذه الجرائم لا يخاطب الا اصحاب هذه الصفات ويكونون وحدهم المخاطبين بهذا القانون [13] .

ان الذي يهمنا ي هذا المجال ان نتحدث عن فاعل الجريمة لا في ذاته وانما من ناحية صفاته التي لها شأن في النموذج الاجرامي ويتعين التمييز بين ثلاثة انواع من الصفات الشخصية التي تتعلق بالجاني كما يأتي:-

1- صفة الجاني التي يتوقف عليها قيام الجريمة اذ يتطلب لتحقيق الجريمة قانوناً ان يكون مرتكبها يتمتع بالصفة وتعتبر هذه الصفة ركناً خاصاً وتكون سابقة على وقوع الجريمة كما في جريمة الاغتصاب التي يشترط في الفاعل ان يكون ذكرا ففي هذه الحالة لا قيام للجريمة اصلاً من دون هذه الصفة أي لا يتصور حصول الركن المادي للجريمة او جزء منه الا اذا توافرت هذه الصفة لدى الجاني [14] .

٢- صفة الجاني التي تؤدي الى تغيير وصف الجريمة سواء أكانت مشددة ام مخففة اذ ينصب اثرها على الوصف القانوني المحدد للجريمة دون ان يمس اسمها القانوني ، أي ان الجريمة قائمة من دون هذه الصفة فمثلاً جريمة الاجهاض قد تقع من فرد عادي فتصبح جنحة فاذا توافرت لدى الجاني صفة الطبيب او القابلة تصبح الجريمة جناية[15] ، ان الصفة في هذه الحالة تعتبر عنصراً داخلا في تكوين الجريمة شأنها في ذلك شأن الركن الخاص ولكنه يختلف عنها في أنه لا يؤثر في اسمها القانوني وانما يقتصر دوره على تحديد وصفها بين مجموعة من الجرائم تحمل نفس الاسم القانوني [16] .

3- صفة الجاني التي تؤدي الى تغيير نموذج الجريمة وهذا التغيير يقتصر على نوع العقوبة المقررة للجريمة مثل " صغر السن ، الجنون " [17] وكذلك الصفات المعفية من العقاب فانها لا تدخل في تكوين النموذج القانوني للجريمة لأنها تدخل بعد ان تكون الجريمة قد وقعت تامه بتوافر جميع اركانها[18] .

ثانيا ـ صفة المجني عليه

الطرف الثاني للجريمة هو المجني عليه الذي وقعت علية الجريمة او على ماله او على حق من حقوقه هذا من الناحية القانونية ولا يستلزم القانون ان يكون المجني عليه مختاراً مدركاً كما استلزم هذين الشرطين في الجاني[19] .

فالمشرع يضع نصا مجردا يحدد عناصر الجريمة بصرف النظر عن شخص المجني عليه وصفاته ولا يمكن ان تكون صفة المجني عليه من عناصر الجريمة وداخله في تكوينها الا في الحالات التي يتطلب فيها القانون ارتكاب الواقعة المكونة للجريمة اضراراً بشخص معين او بذي صفة معينة ففي هذه الحالة تعتبر صفة المجني عليه من العناصر المكونة للجريمة او ظرفاً مشدداً للعقوبة [20] . أي ان صاحب الحق المعتدى عليه متصف بوصف يحدده ويميزه عن غيره من الاشخاص ومن دونه لا يمكن ان يتكامل للجريمة بنيانها

الموضوعي [21] اذ يهتم المشرع في حالات خاصة بالمجني عليه لكونه يتمتع بخصوصية خاصة ، وهذه الخصوصية هي التي تعرضه للجريمة [22] ويمكن تقسيم الصفة الخاصة المتعلقة بشخص المجني عليه الى قسمين هما :-

١- صفة المجني عليه قد تكون صفة خاصة به وتعتبر من العناصر المكونة للجريمة أي لا تكون هناك علاقة تربط بين الجاني والمجني عليه ، كصفة الموظف العام[23] .

٢- الصفة المنبثقة من العلاقة التي بين الجاني والمجني عليه كصفة القرابة وصفة الزوجية ، نلاحظ اهتمام المشرع بهذه الفئة من المجني عليهم ، اذ يقوم بتخفيف او بتشديد العقوبة في حالة الاعتداء عليه ، مثال على ذلك جريمة الاجهاض اذ يعد الجنين الضحية الحقيقية وقد نصت على ذلك المادة (407) من قانون العقوبات العراقي أي قتل الام لطفلها حديث الولادة .

وكذلك القتل بين الاصول المنصوص عليها في المادة (1/406- د) من قانون العقوبات العراقي 0 يتضح من كل هذه الحالات التي ذكرناها ان صفة المجني عليه في هذه الجرائم الخاصة تؤدي الى تشديد العقوبة او تخفيفها ، أي لولا الصفة التي يتمتع بها المجني عليه لبقيت العقوبة عادية[24] .

ثالثا ـ صفة محل الاعتداء

محل الاعتداء هو ان يكون المحل ماديا او قانونيا ويتعرض هذا المحل لسلوك اجرامي وتنصب علية اثار الجريمة و هي كالاتي :-

1- **المحل المادي-** المحل المادي للسلوك الاجرامي يقصد به ذلك الشخص او الشيء الذي يقع عليه الاعتداء مباشرة عن طريق الفعل المكون للجريمة [25] ويعتبر عنصر من عناصر الركن المادي ، وبما ان الجريمة تتكون من الركن المادي والركن المعنوي فالركن المادي يتكون من السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة ، فان السلوك الذي يصدر عن الجاني نفسه يتوقف وجوده على ارادته ويمكن تسميته بالعناصر المكونة للجريمة [26] .

أ- **الموضوع الشخصي** يقصد بالموضوع الشخصي ان سلوك الفاعل ينصب اثره على شخص طبيعي ، ولا يمكن ان يكون شخصاً معنويا [27] أي ان محل الاعتداء هنا هو شخص المجني عليه اذ يشترط القانون في بعض نصوص التجريم توافر صفات في معينة المجني عليه ، وهذه الصفات اما ان تكون ركناً مفترضاً في الجريمة ، ويدخل في تكوين النموذج الاجرامي او تكون ظرفاً مشدداً او مخففاً او معفياً من العقاب ، فمحل الاعتداء في جريمة القتل هو انسان حي وهو ركن مفترض لان المشرع يتطلب في محل الاعتداء توافر صفة الانسانية وشرط الحياة[28] .

ب- **الموضوع الشيئي** قد يكون الموضوع المادي للسلوك الاجرامي موضوعاً شيئياً ، اذ ينصب الاعتداء عليه [29] وقد عرف بعض الفقهاء " الشيء " بانه كل ما كان ان يسدي خدمة للإنسان [30] .

وقد تتعلق الصفة بالموضوع الشيئي وهي اما تكون صفات طبيعية او قانونية ، ومن الصفات القانونية صفة المال المنقول في جريمة السرقة اذ نص قانون العقوبات العراقي في المادة (439) على ان الاختلاس يجب أن يقع على مال منقول ولا خلاف على وجوب ان يكون محل السرقة منقولاً مادياً حتى يكون قابلا للاختلاس لذلك لا يمكن ان تقع السرقة على العقار [31] .

2- المحل القانوني - ان لكل جريمة موضوعاً قانونياً وهذا ا الموضوع هو الحق او المصلحة محل الحماية الجنائية فالمشرع لا يجرم الافعال من اجل التجريم وانما باعتبارها وسيلة لحماية مصلحة بعينها[32] ، أي ان نصوص التجريم لا توضع بصورة مجردة عن المصلحة بل لابد ان تكون هناك رابطة بين نصوص التجريم والمصالح المحمية كما في جريمة القتل فان القانون لا يحمي حق الحياة في ذاته ، وانما لكونه لصيقاً بالإنسان [33] ، فأساس التجريم هو حماية المصلحة القانونية [34] .

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية للصفة

الجريمة لا تقوم الا اذا توافرت لها مجموعة من العناصر القانونية ، التي يحددها المشرع على سبيل الحصر وهي الاركان كما قد تلحقها عناصر اضافية تدعى الظروف[35] لذا فان الصفة موضوع دراستنا اما تكون ركناً خاصاً يتوقف عليه قيام الجريمة [36] ، او تكون ظرف وهذا ما سنتناوله تباعاً في فرعين نخصص الأول للصفة بوصفها ركنا في الجريمة ، والفرع الثاني سنبين فيه الصفة بوصفها ظرفاً في الجريمة .

الفرع الاول
الصفة بوصفها ركنا في الجريمة

اولا- مفهوم الركن

يقصد بالركن لغة احد الجوانب التي يستند اليها الشيء ويقوم بها [37] اما اصطلاحاً فهو كل ما يدخل في تكوين الشيء ويترتب على عدم توافره عدم توافر الشيء فالركن جوهري في كل احواله [38] فاذا طبقنا هذا المعنى على اركان الجريمة نجد ان تلك الاركان هي الاجزاء[39] اذ يرتبط وجود الجريمة بوجودها ويترتب على تخلفها تخلف الجريمة بحيث لا تتحقق الجريمة ولا يمكن ان يسال عنها احد جنائياً [40] .

ثانيا- انواع الأركان

1- الاركان العامة

يقصد بها الدعائم الاساسية التي تقوم عليها الجريمة ، اي جميع الجرائم الجنائية بصورة عامة[41] ، اذ تكون لازمة للوجود القانوني لها ، بحيث اذا تخلف أي منها تتخلف معه الجريمة برمتها [42] وهذه الأركان تسري على كل الجرائم بوجه عام ، أيا كان نوعها او طبيعتها بحيث اذا اكتملت هذه الأركان قامت الجريمة تامة او شروعا فيها يستوجب توقيع العقاب الذي حدده النص الجنائي على الجاني[43] . ولا يمكن ان نتصور جريمة من غير تحقق ركنيها المادي والمعنوي الذين يمثل كل منهما الاطار او الهيكل العام الذي يلزم توافره في كل جريمة ، وكل ركن يتكون بدوره من عناصر فالركن المادي

للجريمة يمثل ماديات الجريمة أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية تلمسها الحواس ، اما الركن المعنوي في الجرائم بصورة عامة سواء أكانت جناية ام جنحة أم مخالفة قوامه الخطأ بمعناه الواسع أي الاثم الذي يعتبر الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية[44] .

ب- الاركان الخاصة

وهي الاركان المنصوص عليها في القانون بالنسبة إلى كل جريمة على حده ، وتختلف من جريمة الى اخرى بحسب نوعها وطبيعتها [45] والغرض من هذه الاركان ان تضاف الى الاركان العامة لتحدد نوعها وطبيعتها اذ يلاحظ ان الجريمة قد تحتاج لكي تقوم قانوناً ان يتوافر لها الى جانب الاركان العامة عدة عناصر اخرى يتطلبها نموذجها القانوني وهذه العناصر هي التي تسمى بخصوصية الجرائم وتعطي الجريمة اسما قانونيا معينا [46] .

هناك جانب من الاركان الخاصة ببعض الجرائم يوجب القانون توافرها من اجل وجود الجريمة وتسبق السلوك المكون لها وقد تتمثل بصفة في الجاني او المجني عليه [47] او يعاصرها ويترتب على تخلف احدهما عدم قيام الجريمة ويطلق الفقه على هذه الاركان بالعناصر المفترضة أو الشروط المفترضة [48] او قد يكون العنصر المفترض في جرائم اخرى من الظروف المشددة القانونية ، وتؤدي الى اعتبار الجريمة من نوع معين (جناية او جنحة)[49] .

ثالثا- الطبيعة القانونية للصفة بوصفها ركنا في الجريمة

هناك اتجاهين مختلفين بشأن تحديد الطبيعة القانونية للصفة التي يتطلبها المشرع الجنائي ركناً في الجريمة الى وهي كالاتي :-

الاتجاه الأول

يرى اصحاب هذا الاتجاه على عدم جواز ادراج الصفة بين الشروط الموضوعية للعقاب إذ تتميز باستقلالها عن السلوك الاجرامي فشروط العقاب هي شروط لا شأن لا رادة الجاني بها ولا يرجع اليه تحققها ومن شأنها اذا وقعت انزال العقاب بمرتكب الجريمة سواء كان نشاطه ايجابياً ام سلبياً ، وقد يكون تحققها بسبب نشاط الفاعل او غيره من الاشخاص ، ويتوقف على تحققها نشأة سلطة الدولة في العقاب[50] .

الاتجاه الثاني

يرى اصحاب هذا الاتجاه الى ان الصفة تعد من مفترضات الواقعة ويقصد بها العناصر القانونية او المادية التي تسبق تنفيذ الفعل وتكسبه صفة الجريمة ، وتتميز عن شروط العقاب في انها تسبق السلوك الاجرامي في الاحوال كافة[51] .

فكل صفة يتوقف عليها الوجود القانوني للجريمة تدخل في الهيكل القانوني لها وتعد من مكوناتها حيث يشترط فيها ان تكون سابقة من الناحية الزمنية على نشاط الجاني او ان تعاصره او تستمر حتى ينتهي الجاني من نشاطه وان تكون مستقلة عن نشاط الجاني وان لا يكون هذا النشاط هو السبب في احداثها[52] .

الفرع الثاني
الصفة بوصفها ظرفا في الجريمة

اولا- مفهوم الظرف

يطلق في اللغة على ظرف الشيء وعاؤه وكل ما يستقر غيره فيه [53] ويؤثر في كمية ما يحتويه دون ان يأتي على جوهره [54] اما اصطلاحا فقد اورد فقهاء القانون تعاريف عديدة للظروف ، فقد عرفها البعض بانها (مؤثرات قد ينص القانون على بعضها الا انها لا تدخل في عداد اركان الجريمة ولا شأن لها باسمها القانوني وانما تحدد وصفها وتكفل التمييز بينها وبين جرائم تحمل نفس الاسم وتعتمد على عين الاركان) [55] .

فالظروف التي تقترن بالجريمة تكون على نوعين و هي كالاتي :-

1- **الظروف التي تدخل في تكوين الجريمة** وتعد بمثابة صفة راجعة الى الجاني او المجني عليه وان الظروف التي تقترن بالجريمة سواء قبل وقوعها او اثناءه او بعده او بنتيجتها ليست من نوع واحد ولا ذات تأثير واحد ، وانما تختلف بحسب طبيعتها وتكوينها ، فهناك ظروف عينية تلحق بماديات الجريمة وان اثرها يسري على جميع المساهمين دون ان يتطلب شرط العلم[56] ، وظروف شخصية تتعلق بشخص الجاني ويكون اثرها مقتصراً عليه ولا تسري على الشريك الا اذا كان عالما بها [57].

2- **الظروف التي لا تدخل في تكوين الجريمة**

هي الظروف التي لا تدخل في تكوين سائر مقومات الجريمة ، وانما تلحق بالجريمة بعد اكتمال مقوماتها وفي هذه الحالة يطلق عليها العناصر العرضية التي لا تدخل في تكوين الجريمة[58] .

ثانيا- أنواع الظروف

تقسم الظروف من حيث مصدرها الى قسمين و هي كالاتي :-

١- ظروف مصدرها المشرع وتسمى الاعذار القانونية

ويقصد بها الظروف التي ينص عليها القانون ومن شأنها محو العقوبة او تخفيفها وهي على ثلاث انواع :-

أ - الاعذار القانونية المعفية من العقوبة

يقصد بها الحالات التي عينها القانون ومن شأنها ان تعفي المجرم من كل عقاب ويطلق عليها موانع العقاب [59] وان هذه الاعذار تختلف من حيث الغاية التي وضعت من اجلها فمنها ما وضع مقابل الخدمة التي يقدمها المجرم للدولة لقاء معاونته في كشف الجريمة مثل قيام الجاني بأخبار السلطات العامة عن وجود اتفاق جنائي وعن المشتركين قبل وقوع الجريمة وقبل قيام السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبي الجريمة [60] .

ب - الاعذار القانونية المخففة من العقوبة

تعرف هذه الاعذار القانونية بانها " احوال ، وعناصر تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن درجة خطورة فاعلها ، خصها الشارع بالنص الصريح وتوجب تخفيف العقوبة الى اقل من حدها الادنى قانونا او الحكم بتدبير يلائم تلك الخطورة " [61] ويلتزم بها القاضي عند النظر وقائع الدعوى ، فالمشرع الذي يحدد الجرائم

ويحدد عقوباتها يخفف هذه العقوبة اذا رأى من المصلحة الاجتماعية ان ينزل بالعقوبة الى اقل من الحد المقرر لها لان فيها نفعاً للمجتمع اكثر من نفع العقوبة المقررة الها [62]

ج- الظروف القانونية المشددة

ان هذا النوع من الظروف يلزم المحكمة بأن تحكم بعقوبة من نوع اشد من تلك التي يقررها القانون للجريمة ، او ان تحكم بأكثر من الحد الاقصى المقرر للجريمة ، اذا وجد في ظروف الجريمة وشخصية المجرم ما يستدعي اخذه بالشدة أي انها تدل على خطورته الاجرامية [63] وان هذه الظروف منصوص عليها في القانون على سبيل الحصر [64] .

ثانيا : ظروف مصدرها القضاء وتكون على نوعين و هي كالاتي :-

1- الظروف القضائية المخففة

تعرف الظروف القضائية المخففة بانها " نظام يسمح للقاضي بان لا يوقع على الجاني العقوبة الاصلية المقررة للواقعة بل عقوبة اخف منها كثيرا او قليلا " [65]ومن اجل ذلك ترك المشرع امر تقدير هذه الظروف لسلطة القاضي ، وطبقا لهذه القاعدة فان القاضي يستخلص هذه الظروف من وقائع الدعوى المرفوعة امامه التي تتضمن كل ما يتعلق بمادية الجريمة ذاتها وبشخصية المجرم[66].

٢- الظروف القضائية المشددة

تعرف الظروف المشددة بانها " هي الحالات والافعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر او يمكن ان تؤثر على تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة " [67] إذ تجيز للمحكمة التشديد ولكن ضمن المدى الذي يحددها القانون ، ذلك ان القانون قد وضع حدين ادنى واقصى تلتزم بموجبها المحكمة [68]وكل ما لها من اثر انها تتيح للقاضي رفع العقوبة ضمن هذين الحدين وجعلها مناسبة لجسامة الفعل او خطورة فاعلها [69] .

ثالثا- الطبيعة القانونية للصفة بوصفها ظرفا في الجريمة

ان الصفة عند اقترانها بالنموذج القانوني للجريمة اما ان تكون ظرفاً مشدداً او تكون عذرا مخففاً او ظرفا قضائياً مخففاً وهذا ما سيتم توضيحه.

1 - الطبيعة القانونية للصفة بوصفها ظرفا مشدداً

تعد الصفة ظرفاً مشدداً من العناصر القانونية التي تقوم عليها الجريمة في وصفها الجديد ويلتزم القاضي في تطبيقها عند توافرها في الجريمة ، أي انها ظروف تساهم في ايجاد نمطية موصوفة او هي بالأحرى اركان خاصة فرعية لتلك الجرائم وقد اطلق عليها الركن الخاص الفرعي لتمييزه من الاركان الخاصة الاصلية للجريمة التي بانتفاء احدها تتحول الجريمة الى جريمة جديدة تحت تسمية قانونية جديدة [70] .

ولكن الصفة ظرف مشدد تؤدي الى انشاء جريمة جديدة لها عناصرها الاضافية التي تتميز عن الجريمة في حالتها الأولى قبل اقترانها بالظرف المشدد وتلك العناصر الاضافية تعد اركان للجريمة الجديدة بدونها تفقد كيانها القانوني وتعود الى صورتها البسيطة ولكن لا شأن لها في وجود الجريمة او عدم وجودها وانما تفترض وجود الواقعة الاساسية المكونة للجريمة بكامل عناصرها المكونة ، أي لا وجود لها مالم يتوافر للجريمة اركانها التي يحددها المشرع[71] .

وذلك فان الراجح في التشريع هو ان الحد الاقصى المقرر للجريمة هو المناط في تحديد نوعها فاذا كان المشرع يقرر عقوبتين فاشدها هي التي تحدد نوعية الجريمة ، فاذا كانت احدى هاتين العقوبتين من عقوبة الجنايات اعتبرت الجريمة جناية [72] وجعلها المشرع وجوبية لانها تعبر عن خطورة الجاني فضلا عن خطره الاجتماعي ايضا ، وهذا ما اخذ به المشرع العراقي[73] .

2 - الطبيعة القانونية للصفة بوصفها عذرا مخففاً او ظرفا قضائياً مخففاً

اختلفت الآراء بشأن طبيعة الجريمة فهناك ثلاث اتجاهات بهذا الشأن وهي كالاتي :

الاتجاه الاول

يذهب اصحاب هذا الاتجاه الى ان الواقعة تبقى جناية ما دام معاقب عليها بجناية حتى لو توافر عذر قانوني او ظرف قضائي خفض العقوبة الى الجنحة ، ومن ثم فان التخفيف لا اثر له في نوع الجريمة سواء كان لعذر قانوني ام لظرف قضائي[74] .

الاتجاه الثاني

يرى اصحاب هذا الاتجاه الى ان الجناية تنقلب الى جنحة سواء أكان لعذر قانوني مخفف ام لظرف قضائي ودليلهم في ذلك ان العذر القانوني منصوص عليه في القانون وملزم للقاضي ، اما الظروف المخففة فالمشرع خول القاضي بسلطة التخفيف فما يقرره يعد صادراً عن القانون[75] والمحكمة هي التي تقدر هذه الظروف وتقدر العقوبة المناسبة بناء على تخويل المشرع [76] .

الاتجاه الثالث

يرى اصحاب هذا الاتجاه ان التمييز بين الاعذار القانونية المنصوص عليها في القانون وبين الظروف القضائية المتروكة للسلطة التقديرية للقاضي ، ففي حالة العذر القانوني تتغير طبيعة الجريمة وتتحول الجناية الى الجنحة ، اما في حالة الظروف المخففة فان الجناية تبقى على حالها ولو قضي فيها بعقوبة الجنحة لان التخفيف هنا جوازي ومتروك لسلطة القاضي التقديرية [77].

الخاتمة

اولا – الاستنتاجات

1 – لم يعرف التشريع الجنائي او القضاء او الفقه الصفة اذ ان التعريف الذي اورده الفقه يبين ان الصفة قد تكون ناتجة من شهادة علمية او وظيفية او مولد .

2- صفة الفاعل الخاص بوصفها ركنا او ظرفا مشددا او مخففا هي التي تكون داخلة في التكوين القانوني لنموذج الجريمة .

3- لم يتم الاتفاق بين الفقه الجنائي على ان الصفة ركنا في الجريمة فوجدنا ان هناك ثلاث اتجاهات بهذا الخصوص و كذلك لم يتم الاتفاق عللا انها ظرفا .

4- سنبين من خلال البحث ان الصفات قد تكون قانونية او طبيعية .

5- سنبين من خلال البحث ان الصفة تؤدي الى تحديد تسمية الجريمة و طبيعتها مثل جريمة زنا الزوجية .

ثانيا – التوصيات

1 – نوصي المشرع العراقي بإيجاد تعريف للصفة بشكل عام كما فعل في تعريف المكلف بخدمة عامة حتى يحسم الجدل الحاصل بهذا الموضوع .

2- نوصي المشرع العراقي على النص و بشكل صريح على ات تكون الصفة ركنا مفترضا في الجريمة .

3- نوصي بتشديد العقوبات في الجرائم التي تقع على اصحاب الصفات اي دون ان تكون هناك سلطة تقديرية للقضاء بتطبيق العقوبة الادنى في حال وقوع الجريمة على صاحب الصفة0

4- نوصي المشرع في حال وقوع جريمة على ذو الصفة عدم ايقاف تنفيذ العقوبة المفروضة على الجاني .

5- في حال تزاحم الصفة الوظيفية مع ظرف اخر من الظروف المشددة في جريمة ما يجب ام تكون العلنية للصفة الوظيفية لان ذلك اسير للاستدلال من جهة و من جهة اخرى اعطاء الصفة اهمية على بقية الظروف .

الهوامش

(1) د. رجاء محمد بوهادي ، فكرة الصفة في الدعوى الجنائية ، ط 1 ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي – ليبيا 2008 ، ص 107 .

(2) علاء ياسر حسين ، احكام الصفة في القاعدة الجنائية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة كربلاء – كلية القانون ، 2021 .ص 34 .

(3) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ١٠٢٨ .

(4) د. محمد شكري سرور ، النظرية العامة للحق ، ط 1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ١٦٤ .

(5) بنثام ، اصول الشرائع ، ط 1 ، المطبعة الاميرية العامرة ، القاهرة ، 1309 هـ ، ص ٨٦ .

(6) تعريف الاحوال الشخصية بانها (مجموعة ما يتميز به الانسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها اثرا قانونياً في حياته الاجتماعية) نقلاً عن د . احمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء المقارن الزواج والطلاق واثارها ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ٤ .

(7) بنثام ، مصدر سابق ، ص ٨٧ .

(8) د . فخري عبد الرزاق الحديثي ، النظرية العامة للأعذار القانونية المعفية من العقاب دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ٣٢ ، نقلا عن د .عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، دار المعارف ، القاهرة ، 1967 ، ص ١٠٥ .

(9) منى محمد بلو حسين الحمداني ، الصفة في قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة دراسة تحليلية مقارنة ، 2014-2014 ، ص 20 .

(10) د . اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص47 .

(11) د. جلال ثروت ، قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 1990 ، ص 90 .

(12) د . مامون محمد سلامة ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979 ، ص 87 .

(13) د . احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص ٦١٧ .

(14) د . احمد فتحي سرور ،مصدر سابق ، 1996 ، ص 657 .

(15) د .احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ،1996 ، ص ٦١٧ .

(16) د . عادل عازر ، مصدر سابق ،ص ٤٩ .

(17) د 0عبد الفتاح خضر ، الجريمة و احكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة و الفقه الاسلامي ، مطبعة معهد الادارة العامة ، السعودية ، 1985 ، ص 9 .

(18) د0رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ط1، 1971 ، ص ٦١٢ .

(19) د .رمسيس بهنام ، مصدر سابق ، 1971 ، ص ٦١٢ .

(20) د.عادل عازر ، مصدر سابق ، ص ٢١٩ .

(21) د . محمد صبحي نجم ، رضاء المجنى عليه واثره في المسؤولية الجنائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1975 ، ص ٧٢ .

(22) د .صباح عريس ، الظروف المشددة في العقوبة ، ط 1 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2002 ، ص 56 .

(23) منى محمد بلو حسين الحمداني ، مصدر سابق ، ص38 .

(24) منى محمد بلو حسين الحمداني ، مصدر سابق ، ص 39 .

(25) د. رمسيس بهنام ، مصدر سابق ، 1971 ، ص ٥٤١ .

(26) د . كامل السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني دراسة مقارنة ، المؤسسة الصحفية الاردنية ، الرأي ، ١٩٨١ ، ص ١٣ .

(27) لا يمكن ان يكون محل الاعتداء شخصاً معنوياً وذلك لان الشخص المعنوي هو افتراض قانوني لا يمكن مادياً ان يكون محلاً للسلوك الاجرامي ، وانما يمكن ان يكون مجنيا عليه في جريمة الموضوع المادي لسلوك فاعلها وهو اما مال ذلك الشخص المعنوي او شخص ادمي يمثله ، انظر أكثر تفصيلا عبد الفتاح خضر ، مصدر سابق ، ص 58 .

(28) المادة (٤٠٥) عقوبات عراقي ، والمادة (٢٣٠) عقوبات مصري.

(29) د . رمسيس بهنام ، مصدر سابق ،1971 ، ص ٣٦ .

(30) د . عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، القاعدة الجنائية ، الشركة الشرقية للنشر و التوزيع ، بيرت ، 1967 ، ص ٣٦ .

(31) حميد السعدي ، النظرية العامة لجريمة السرقة ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، 1968 ، ص 112 .

(32) د .مامون محمد سلامة ، مصدر سابق ، ص 80 .

(33) د .حسنين ابراهيم صالح عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة ، دراسة مقارنة دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ١١٠ .

(34) د . كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات الاردني ، الجرائم الواقعة على الانسان ، ط ١ ، مطبعة الدستور التجارية ، عمان ، ١٩٨٨ ، ص ١٣ .

(35) د. علي حسين خلف ، الوسيط في قانون العقوبات ، النظرية العامة ، ج1، ط1 ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، 1968 ، ص 735 .

(36) د. صباح عريس ، مصدر سابق ، ص 34 .

(37) ابراهيم مصطفى واخرون ، المعجم الوسيط ، ط 1 ، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر ، استنبول ، ١٩٦٠ ، ص ٥٧٥ .

(38) د . علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 1988 ، ص ٢٣ .

(39) د. عوض محمد ، قانون العقوبات، القسم العام ، مطبعة جريدة السفير ، الاسكندرية بدون سنة طبع ، ص ٤٩ .

(40) د . حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد في الاحكام العامة ، ج1 ، ط2 ، دار الحرية للطباعة ، بغداد 1976 ، ص ١٣١ .

(41) د . عبد الفتاح خضر ، مصدر سابق ، ص 15 .

(42) د . مأمون محمد سلامة ، مصدر سابق ، ص ٩٧ .

(43) بحث من دون اسم مؤلف بعنوان الجريمة واركانها ، منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الاتي WWW.google.com .

(44) ان مجرد حدوث الفعل الذي يجرمه القانون لا يكفي لمساءلة الشخص الذي ارتكب هذا الفعل ، بل لابد من توافر رابطة نفسية تصل بين شخصيته والافعال المكونة للجريمة وهذه الرابطة هي التي يقوم عليها الركن المعنوي للجريمة ، وتوافرها لدى جميع المساهمين في الجريمة بعد شرطا لقيام مسؤوليتهم الجنائية ، انظر د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط9 ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1974 ، ص ٤١٣ . د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1960 ، ص ٣١٣ .

(45) بحث من دون اسم مؤلف بعنوان الجريمة واركانها ، منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الاتي WWW.google.com.

(46) د . محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ٤٣ .

(47) د . محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص ٣٩ .

(48) د . علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، 1988 ، ص ٢٥٦ .

(49) د .فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1992 ، ص ١٩ .

(50) د . عبد الفتاح الصيفي ، مصدر سابق ، ص ٢٥٦ .

(51)

(52) د. عبد الفتاح الصيفي ، مصدر سابق ، ص 270 .

(53) ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، دار لسان العرب ، بيروت ، المجلد (٢) ، بدون سنة طبع ، ص ٦٤٣ .

(54) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج ٣ ، ط 3 ، دار العلم ، بيروت ، ١٩٣٣ ، ص ١٧٠ ـ ١٧١ .

(55) د . محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، 1960 ، ص ١٨٧ .

(56) السيد حسن البغال ، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاءاً ، دار الفكر الحديث ، بدون مكان طبع ، ١٩٥٧ ، ص ١٠ .

(57) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ٤٩ .

(58) منى محمد بلو حسين ، مصدر سابق ، ص 61 .

(59) د.محمد سعيد نمور ، دراسات في فقه القانون الجنائي ، ط 1 ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٤ ص١٧٣ .

(60) د.عدنان الخطيب ، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الجامعة السورية دمشق ، ١٩٥٦ ، ص ١٥٩ .

(61) د 0 فخري الحديثي ، الاعذار القانونية المخففة للعقوبة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٧٨ ، ص ١١٨ .

(62) كمال عبد الصمد ، اثر الظروف على مسؤولية المساهمين في الجريمة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠١ ، ص 65 .

(63) السيد حسن البغال ، مصدر سابق ، ص١٠ .

(64) د . علي حسين الخلف و د . سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات طبع على نفقة وزارة التعليم العالي ، 1982، ص ٤٤٥ .

(65) د . رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، ط4 ، دار الفكر العربي القاهرة ، 1985 ، ص ٥٧٥ .

(66) د . اكرم نشأت ابراهيم ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة دراسة مقارنة ، دار مطابع الشعب ، القاهرة ، 1965 ، ص ١٥٥ .

(67) د. اكرم نشأت ابراهيم ، مصدر سابق ، 1965 ، ص ١٨٨ .

(68) د . فخري الحديثي ، مصدر سابق ، 1992 ، ص ٤٦٧ .

(69) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج 4 ، مطبعة الاعتماد ، مصر 1941 ، ص ٤٤ .

(70) د.أكرم نشأت ابراهيم ، مصدر سابق ، 1965 ،ص ٢٨١ .

(71) د . محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ،ص ٣٢٥ . د . محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، 1960 ، ص ٧٩ .

(72) د . رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية ، ج 1 ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٨٠ ، ص ٢٢٢ .

(73) تنص المادة (2/23) من قانون العقوبات العراقي على انه (ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقرر لها في القانون).

(74) محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات شرح على متن النصوص الجزائية ط1 ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1974 ، ص ١٠٣ .

(75) د . عبد الحميد الشواربي ، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ١٩٨٥ ، ص ١٨ .

(76) د . علي حسين الخلف ، مصدر سابق ، 1968 ، ص ٢٨٣ . د . فخري الحديثي ، مصدر سابق ، 1978 ، ص ٢٢٥ .

(77) د .احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، 1996 ، ص ٢٧٧ .

المصادر

اولا- الكتب و المراجع القانونية

(1) ابن منظور ، لسان العرب المحيط ، دار لسان العرب ، بيروت ، المجلد (٢) ، بدون سنة طبع ، ص ٦٤٣ .

(2) ابراهيم مصطفى واخرون ، المعجم الوسيط ، ط 1 ، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر ، استنبول ، ١٩٦٠ .

(3) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج ٣ ، ط 3 ، دار العلم ، بيروت ، ١٩٣٣ .

(4) د. احمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء المقارن الزواج والطلاق واثارها ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧٣ .

(5) د . اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩٨ .

(6) د . احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 .

(7) بنثام ، اصول الشرائع ، ط 1 ، المطبعة الاميرية العامرة ، القاهرة ، 1309 هـ .

(8) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج 4 ، مطبعة الاعتماد ، مصر 1941 ..

(9) د. جلال ثروت ، قانون العقوبات القسم العام ،الدار الجامعية ،الاسكندرية ، 1990 .

(10) حميد السعدي ، النظرية العامة لجريمة السرقة ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، 1968 .

(11) حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد في الاحكام العامة ، ج1 ، ط2 ، دار الحرية للطباعة بغداد 1976 .

(12) د .حسنين ابراهيم صالح عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة ، دراسة مقارنة دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .

(13) السيد حسن البغال ، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاءاً ، دار الفكر الحديث ، بدون مكان طبع ، ١٩٥٧ .

(14) د . رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية ، ج 1 ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٨٠ .

(15) د . رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، ط4 ، دار الفكر العربي القاهرة ، 1985 .

(16) د.رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ط1، 1971 .

(17) د. رجاء محمد بوهادي ، فكرة الصفة في الدعوى الجنائية ، ط 1 ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي – ليبيا 2008 .

(18) د .صباح عريس ، الظروف المشددة في العقوبة ، ط 1 ، المكتبة القانونية ، بغداد 2002 .

(19) د .عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، دار المعارف ، القاهرة ، 1967 .

(20) عبد الفتاح خضر ، الجريمة و احكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة و الفقه الاسلامي ، مطبعة معهد الادارة العامة ، السعودية ، 1985 .

(21) د. علي حسين خلف ، الوسيط في قانون العقوبات ، النظرية العامة ، ج1، ط1 ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، 1968 .

(22) د . عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، القاعدة الجنائية ، الشركة الشرقية للنشر و التوزيع ، بيرت ، 1967 .

(23) د . علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 1988 .

(24) د. عوض محمد ، قانون العقوبات، القسم العام ، مطبعة جريدة السفير ، الاسكندرية بدون سنة طبع .

(25) د . عبد الحميد الشواربي ، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ١٩٨٥ .

(26) د.عدنان الخطيب ، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الجامعة السورية دمشق ، ١٩٥٦ .

(27) د . علي حسين الخلف و د . سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات طبع على نفقة وزارة التعليم العالي ، 1982 .

(28) د . فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1992 .

(29) د . كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات الاردني ، الجرائم الواقعة على الانسان ، ط ١ ، مطبعة الدستور التجارية ، عمان ، ١٩٨٨ .

(30) د . كامل السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني دراسة مقارنة ، المؤسسة الصحفية الاردنية ، الرأي ، ١٩٨١ .

(31) د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط9 ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1974 .

(32) د.محمد سعيد نمور ، دراسات في فقه القانون الجنائي ، ط 1 ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٤ .

(33) د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1960 .

(34) د. محمد شكري سرور ، النظرية العامة للحق ، ط 1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٧٩ .

(34) د . محمد صبحي نجم ، رضاء المجنى عليه واثره في المسؤولية الجنائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1975 .

(35) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٨ .

(36) منى محمد بلو حسين الحمداني ، الصفة في قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة دراسة تحليلية مقارنة ، 2014 .

(37) محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات شرح على متن النصوص الجزائية ط1 ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1974 .

(38) مـامون محمـد سـلامة ، شـرح قـانون العقوبـات ، القسـم العـام ، دار الفكـر العربـي ، القاهرة 1979 .

(39) د . محمـد زكـي ابـو عـامر ، قـانون العقوبـات القسـم العـام ، دار المطبوعـات الجامعيـة ، بيروت ، ١٩٨٦ .

(40) د .محمـود نجيـب حسـني ، شـرح قـانون العقوبـات ، القسـم العـام ، النظريـة العامـة للجريمة ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٦٢ .

ثانيا – الرسائل و الأطروحات الجامعية

(1) عـلاء ياسـر حسـين ، احكـام الصـفة فـي القاعـدة الجنائيـة ، دراسـة مقارنـة ، رسـالة دكتـوراه جامعة كربلاء – كلية القانون ، 2021 .

(2) د . فخـري عبـد الـرزاق الحـديثي ، النظريـة العامـة للأعـذار القانونيـة المعفيـة مـن العقـاب دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٧٣ .

(3) كمـال عبـد الصـمد ، اثـر الظـروف علـى مسـؤولية المسـاهمين فـي الجريمـة ، رسـالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠١ .

(4) د .فخـري الحـديثي ، الاعـذار القانونيـة المخففـة للعقوبـة ، اطروحـة دكتـوراه ، كليـة القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٧٨ .

ثالثا –البحوث القانونية

(1) د. امـال عبـد الـرحيم عثمـان ، النمـوذج القـانوني للجريمـة ، بحـث منشـور فـي مجلـة العلـوم القانونية و الاقتصادية ، العدد (1) ، السنة (14) ، 1972 .

رابعا- المواقع الالكترونية

(1) بحـث مـن دون اسـم مؤلـف بعنـوان الجريمـة واركانهـا ، منشـور علـى شـبكة الانترنيـت على الموقع الاتي 0WWW.google.com

خامسا – التشريعات

(1) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

Jop Identity in the criminal law

Methaq Mosad Aziz **Dr . Aqeel Aziz Odeh**

lawp124@utq.edu.iq Law5mas59@utq.edu.iq

07830896589 **07827433673**

Abstract

The job identity is related to the important criminal rules in that it found its basis in the legal regulation of crimes, as the legislator used it in more than one field of investigation to facilitate the application of the provisions of the law and the expansion of criminal protection for some groups in society, because it is a flexible idea that can be adapted into any of the provisions of the criminal law. From the ideas of the job identity, we find that the criminal legislator used it once in the elements of the crime, and another time, he used it in the circumstances of the crime, and in addition to that we note that the legislator used the adjective on the side of the offender and other times he used it on the side of the victim, and in both cases we find the legislator uses the adjective in emphasis and mitigation Penalty against the offender .Because the criminal rule seeks to achieve the organization of life within society, so as a whole, the legal system of the state is formed, and since the criminal rule is part of this system, so its purpose is to achieve justice and protect interests, and that determining the character in the criminal law is important because it relates to the status of persons0

Key words : adjective - crime - Iraqi legislator - circumstances – excuses .